

حكم ادخال طواف الافاضة في طواف الوداع سليمان العلوان

سليمان العلوان

اذا اخر طواف الافاضة كان المفرد والقارن من ليس عليهم سعي او عليه سعي كالممتنع واراد ان يدخل طواف الوداع في طواف الافاضة كانه لا ينمو طواف الوداع كمل ودخل المسجد واراد يصلی الراتبة القبلية للظهور ليس بحاجة ينوي تحية المسجد. لانه شغل البقعة - [00:00:02](#)

ولا المقصود ان يجعل اخر عهده بالبيت. فطوفه اذا عيسى له نية. طوف الوداع ليس له نية. فلو طاف لا يريد شيئا ابدا ثم قال اصحاب الرضا المبين ان هذا يجزئ عن طواف الوداع. طواف - [00:00:29](#)

ويقتصر به عن نية طواف الوداع لو نواه معن اجزأ وقد تقدم من الصحيح لو نوى طواف الوداع عن طواف الافاضة اذا غاب هذا عن اه حسبانه. لان نية الحج اه تشمل نية الطواف - [00:00:49](#)

السعي كما ان نية الصلاة يشمل نية افعال الصلاة والله الصحيح كما تقدم انه اذا اخر طواف الافاضة وعليه سعي انه يطوف ويصلي ويغفر عن ذلك. ولا حرج في ذلك - [00:01:09](#)

عاشرة رضي الله عنها طافت الساعة خرجت وكان هذا في الحج كان هذا في الحج ولم يثبت ان عائشة رضي الله عنها قبل ان تخرج من مكة وقد طافت الوداع. مع انه هذا قد يحتمل نقاقة الوداع - [00:01:28](#)

خرجت الى التنعيم وانت بعمره ثم طافت الساعات باعتبار انه معتمر لا وداع عليه هذا محتمل. ويحتمل ان عائشة رضي الله عنها لم تودع اصلا وانما لما فرغت من المناسك وامر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها عبد الرحمن ان يعمد عائشة رضي الله عنها لم تودع للحج - [00:01:43](#)

ثم رجعت فطافت السعة اه خرجت قد تقدم قول مالك وانت عارف المسألة انه ويلاز السعي بعد وهذا قول قوي في المسألة - [00:02:04](#)